ومالكها عبد الرحمن بن كنتي التنوري

هذه رسالة تحفة احباب تاليف مب

في بيان صحة جمعة الجمهور على المذهب من تأليفات

العالم الفاضل المتخلص بانور المولوي احمد بن نور الدين

الملوي كان لنه المتندر صدر المدرسين وناظر

مدرسة اصلاح العلوم ببلدة تانور

حماها الله وانماها الي يوم

البعث والنشور

ه

طبعت هذه الرسالة

اثنان (٢) انا

ورا

ابن نبزه

ابن ٢

ADDRESS.

ولاسم

Address

A.P. AHAMAD KUTTI MOULAVI,

A.P. Ahamed Kutty Moalvi

MANAGER OF MADRASA ISLAHUL-ULOOM.

Manage

TANUR. S. MALABAR.

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا لله تعالى على ما هدانا الهداه وحمانا عن اتباع من اغواه هواه ومصليا
ومسلما على رسوله المؤيد بفصل الخطاب سيدنا محمد وعلى آله وصحبه المشيدين
شعائر الله بدعائم الصواب وعلى من جروا مناهج الحق على التحقيق ونحّوا من الفقها
عن الخرافات لطالبي التوفيق **اما بعد** فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه الغني ابو الفيض
المتخلص بالنور احمد بن نور الدين الملوي كان له المغني خادم الطلبة وناظر مدرسة
اصلاح العلوم ببلدة تانور عمرها الله ونماها الى يوم البعث والنشور انه لما وفقني الله
١٣٤٥ ٢٩
تعالى يوم الاثنين التاسع والعشرين من شهر شوال سنة خمس واربعين وثلثمائة
بعد الالف من هجرة سيد الكونين لدخول المسجد الجامع القديم الميمون من بلدة
تاليفرمب حرسها الله وبارك فيها وجعل اهلها من ارباب الخير والبركة والغلبة حسب
طلب بعض الاحباب وتأييد بعض خلص اهلها من اولي الالباب تقررت هناك مجالس معدودة
ليلية لتحذير الاخوان عن مواقع الرزية وتبيين عقائد اهل السنة والجماعة واحكام فقه
السادة الشافعية وغيرهما من الاحكام النافعة فبعد اربعة ايام وقفت على ما في تلك البلدة
من فتنة عظيمة وآفة وخيمة قد غرستها ايدي الشيطان لتثمر مفاسد عميمة تشتت منها
اهلها ايدي سبا وتفتت حسنها الذي يزور ونفعها الذي يروي ايضا كالهباء وذلك ان بعض
الناس قد احدث هناك قبيل سنين جمعة ثانية في مسجد جديد صغير لا يسع ربع اهلها

اتكالا على رويته الواهية فتبعه بعض الانام واجتهد راي في تقديم جمعتهم على جمعة الجمهور
الكرام في المسجد القديم المؤسس على ما قيل قبل سبعمائة سنة يسع الجميع اهلها بلا مشقة
ومحنة فوهم بابطال جمعة الجمهور حيث منع التعدد على مذهب الامام الشافعي في مثل
ذلك المحل المشهور ولم يعلم ذلك البعض ومن خيموا حوله بل والجمهور انفسهم انه ما دعاوه
لا يتطرق به الى الجمعة الجمهورية شيء من المفاسد على قواعد المذهب المعتبرة والاقوال
المرضية فوقع الجمهور في الورطة والوبال وكثر بينهم القيل والقال ووقع منهم في ذلك الخطب
للعلماء سؤال لكن حيث لم يحسنوا في الاسئلة وجوه الجدال لم يانهم الجواب الشافي لغلته البال فمنهم
من ترك الجمعة الى الآن ومنهم من سافر لها الى سائر البلدان ومنهم من يقلد القائل بالتعدد بلا وقوف
ومنهم من يصلي الجمعة ثم يعيد الظهر مع الوجوف فافصحت لسان الحال انا لله وانا اليه راجعون و
اجبت في بعض المجالس ارتجالا للعيف كثر عنها السائلون ان الجمعة الجمهورية في المسجد الكبير صحيحة على
معتمد مذهب الشافعية وان سبقته جمعة المسجد الصغير فطلبوا لذلك دلايل التصديق
فوعدتهم بتحرير رسالة في ذلك مستقلة مشتملة على التحقيق بعد الفراغ من المجالس بفضل الله المتين
فشمرت عن ساق الجد في تسويدها ثم تبييضها امتثالا لامر الله ورسوله الامين معترفا
بقصور الباع عن مثل ذلك البيان غير انه جرى بما القلم فكان ما كان فلما تجلى بتوفيق الله
بدرها على الضمير على الوجه الاهم المسطور سميتها بتحفة الاحباب تاليف مهب في بيان صحة
جمعة الجمهور على المذهب وها انا اشرع في المقصود متوكلا مستفيضا من الرب المعبود

ومتوسلا بسيد المرسلين وآله واصحابه وانصاره الى يوم الدين اعلم ايها السائل انا سنلقي
عليك اولا ستّ مقدمات جلية ينبني عليها ويتبيّن بها المقاصد باسهل وجه حتى لمن
له ادنى مسكة في الاحكام الفقهية الاولى ان الائمة قد اختلفوا في تعدد الجمعة في بلد واحد
فذهب الائمة الاربعة على ما نقله الشعراني رحمه الله الى انه لا يجوز الا اذا كثروا وعسر
اجتماعهم في مكان واحد فقال الامام الشافعي رحمه الله ان البلد اذا كبر وعسر اجتماع اهله في
موضع واحد فيجوز التعدد بحسب الحاجة وهو القول الجديد وبهذا قال ابو العباس بن سريج وابو اسحق واختاره اكثر الاصحاب تصريحا وتعريضا وممن رجحه القاضي ابن كج والحناطي والقاضي
الروياني والغزالي وغيرهم وهو الراجح من مذهب الشافعي كما ذكره العثماني بل قال
الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره قال الصيمري وبه افتى المزني بمصر وهو رواية
عن ابي حنيفة ومحمد هي اصح الروايات عنهما وبها افتى المحققون من المتأخرين كما قاله
السيد مرتضى الزبيدي ونقل العثماني عن الطحاوي انه قال هو الصحيح من مذهبنا وفي
البحر الرائق عن الامام السرخسي انه هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وبه نأخذ وقال
الامام احمد اذا عظم البلد وكثر اهله كبغداد جاز فيه جمعتان وان لم يكن لهم حاجة الى
اكثر من جمعة لم يجز وقال ابو يوسف اذا كان المصر كبيرا وحال بين جانبيه نهر كبغداد
جاز فيه جمعتان وقد رجع اليه آخرا كما في شرح المجمع ورجحه ابو الطيب بن سلمة من
اصحابنا اخذا من سكوت الشافعي حين دخل بغداد وفيها جمعتان وقيل ثلاث

والتزم من الفصل لمن عبر احد الجانبين الى الآخر حيث اعترض عليه بذلك وقال بعض
اصحابنا اخذا من السكوت المذكور انه يجوز التعدد في بلد بها قرى متفرقة ثم اتصلت
الابنية بينها كما في بغداد وقال الامام ابو حنيفة رح وصاحباه في رواية عنهم ان
التعدد جائز في موضعين فقط وقد اعتمده صاحب البدائع وفي رواية عن ابي حنيفة
انه لا تجوز الجمعة في بلد واحد الا في موضع واحد اي مطلقا واعتمده النووي على بن
غانم المقدسي وهو القول القديم المنصوص للامام الشافعي كمذهب مالك على ما نقله
العثماني وانتصر عليه صاحب التنبيه ابو حامد ومتابعوه وانتصر له السبكي وصنف
فيه اربع تصنيفات لكنه خلاف الراجح كما تقدم وذهب الامام داود الى ان الجمعة كسائر
الصلوات فيجوز لاهل البلدان ان يصلوها في مساجدهم هذا وقد نقل ابن الصلاح الاجماع
على انه لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة اي حتى في العمل لنفسه فضلا عن القضاء والفتوى
لعدم الثقة بنسبة تلك الاقوال لاربابها باسانيد تمنع التحريف والتبديل بخلاف المذاهب
الاربعة فانها في تحرير قواعدها واقوالها وبيان ما ثبت عن قائلها وما لم يثبت على ذروة
الكمال فان من اهلها التحريف فيجوز تقليد واحد منها اتفاقا بل يجوز تقليد ملتزم واحد منها
غير مذهبه او المرجوح فيه للضرورة اي المشقة التي لا تحتمل عادة اما عند عدمها فيحرم الا ان
كان المقلد بالفتح اهلا للترجيح ورأى المقلد رجحان دليله على دليل امامه كما ذكره الاشخر وقال
السيد عبد الله بانقيه ان تقليد مذهب الغير يصعب على علماء الوقت فضلا عن العوام

ما لم يخالطوا علماء ذلك المذهب اذ لابد من استيفاء شروطه وهي كما في التحفة وغيرها خمسة علمه بالمسئلة على مذهب من يقلده بسائر شروطها ومعتبراتها عنده وان لا يكون المقلد فيه مما ينقض قضاء القاضي به وهو ما خالف النص او الاجماع او القواعد او القياس الجلي وان لا يتتبع الرخص بان يأخذ من كل مذهب ما هو الاهون عليه وان لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة لا يقول بها كل من القائلين وان لا يعمل بقول امام في المسئلة ثم يعمل بضده اه باختصار اما تعاطي ما اختلف فيه فقد صرح الائمة بانه لا يجوز ما لم يقلد القائل بحله بل نقل ابن حجر وغيره الاتفاق عليه سواء كان الخلاف في المذهب او غيره عبادة او غيرها ولو مع من يرى حله فكل فيأثم من قصر بترك التعلم لما يلزمه مع الامكان اذ كان مما لا يعذر احد بجهله لشهرته فان عمل معتقدا انه حكم شرعي ووافق مذهبا معتبرا يجوز تقليده فتصح عبادته ومعاملته عند جمع وهو الاوجه وقال جمع لا مطلقا وفصل بعضهم فقال تصح المعاملة دون العبادة فقد ظهر لك مما قدمناه ان تقليد غير المذاهب الاربعة ممنوع من وجهين عدم الوثوق بنسبة ما نقل عن القائل اليه باسانيد صحيحة وعدم الاطلاع على جميع ما اعتبر عنده وتقليد ملتزم واحد من الاربعة غير مذهبه ممنوع من وجه صعب الاطلاع على ما اعتبر فيه للعلماء في هذا الزمان فضلا عن العوام وقد قال السيد الجليل عبد الرحمن الاهدل انجع لقلة معرفتنا بالاصول والدليل وغير ذلك هو ام **فان قلت** انه قد صرح غير واحد من الاعلام ان

العامي لامذهب له معين وان كان المصحح عن المتأخرين انه يجب عليه التزام مذهب معين لئلا يعبث باحكام الشريعة بل قال بعضهم يكاد ان تتعين الفتوى به في حق العوام في هذه الازمنة لان تكليفهم خصوصا اهل البادية بالتزام مذهب معين كالتكليف بالمحال وقد نقل عن السيد المذكور ما نقل وهو مفتي زمانه قلت معنى قولهم ان العامي لا مذهب له معين انه اذا عمل شيأ معتقدا انه حكم شرعي من غير تقليد شخصي ووافق مذهبا معتبرا يصح تقليده حكمنا بان عبادته صحيحة على الاوجه وان كان آثما بترك التعلم لما لزمه مع الامكان واكتساب العبث والفساد بترك التقليد لا انه لا يلزم عليه شيء من التعلم لما لزمه والتقليد لواحد من المذاهب الاربعة حاشاهم ثم حاشاهم مرادهم ذلك فلا تنافي بين كلاميهم عند التأمل في مطاوي عباراتهم والثانية انه قد تقدم لك مما قدمناه ان للامام الشافعي رح في تعدد الجمعة في بلد واحد قولين كما صرح به البجيري في حواشي الاقناع احدهما قديم منصوص روي عن ابي حنيفة ومالك في رواية ضعيفة عنهما كما تقدم وانتصر عليه صاحب التنبيه وابو حامد ومتابعوه وانتصر له السبكي وصنف فيه اربع تصنيفات لكنه مرجوح كما تقدم وهو ان التعدد لا يجوز في بلد واحد وان عظم وكثر اهلها وعسر الاجتماع في مكان واحد منه والثاني جديد موجه وافقه فيه جم غفير كالامام ابي حنيفة ومحمد في اصح الروايات عنهما وابي العباس وابي اسحق وغيرهم واختاره اكثر الاصحاب نصريحا وتعريضا ورجحه القاضي ابن كج والحناطي والقاضي الرويانى والغزالي وغيرهم

وافتى به المزني بمصر بل قال الروياني لا يحتمل مذهب الشافعي غيره وهو الراجح المفتى به في المذهب
كما تقدم ودرج عليه معظم الاصحاب والمتأخرون في كتبهم وهو ان التعدد يجوز في بلدة واحدة
اذا عظمت وكثر اهلها وعسر اجتماعهم في مكان واحد منها بحسب الحاجة عبارة الارشاد
مع فتح الجواد (الا لعسر اجتماع) في محل مسجد او غيره منها من غير ان يلحقهم فيه مؤذ كحر او
برد شديد فيما يظهر فحينئذ يجوز تعددها بحسب الحاجة اه وكذا في البحر والوجيز والمحرر
والمنهاج والمنهج وشروحهما كالتحفة والنهاية والمغني وفتح الوهاب وفي الاسنى والاقناع
وشرح بافضل والامداد وفتح المعين وغيرها **الثالثة** ان مدار جواز التعدد في بلد واحد
كما في التحفة وغيرها عسر الاجتماع في محل واحد منه بحيث يلحقهم مشقة لا تحتمل عادة وذلك
متحقق في صور غير محصورة منها كثرة الحاضرين بحيث لا يسعهم محل واحد منه ولو غير مسجد
بلا مشقة لا تحتمل عادة فالاوجه انهم اذا كانوا ثمانين مثلا وعسر اجتماعهم في مكان بسبب
واحد منهم فقط بان سهل اجتماع ما عدا واحدا وعسر اجتماع الجميع يجوز التعدد كما قاله
سم على حج وتبعه البرماوي وغيره وهل المراد من يحضر بالفعل في تلك الجمعة ولو كانوا ارقاء
وصبيانا ونساء او من يغلب فعلهم لها سواء لزمتهم ام لا حضروا بالفعل او لا او اهل البلد
كلهم او من تنعقد بهم الجمعة وان لم يحضروا او من تلزمه الجمعة وان لم يحضروا احتمالات اعتمد الاول
سم والزيادي وحج في الايعاب والثاني حج في التحفة وغيرها وم ر تبعا لوالده والخطيب في المغني
والثالث الشاطبي والميداني واستغربه الحلبي وتبعه جماعة والرابع ابن عبد الحق والخامس

الخطيب في بعض كتبه ومنها كبر البلد وبعد اطرافه قال في الايعاب وحد البعد كما في الخادم عن
البلد اي بان يكون من بطرفه لا يبلغهم الصوت بشروطه الآتية فان كان له طرفان او
اطراف كذلك يجوز فيه التعدد ايضا كذلك كما في الايعاب وغيره ومنها وقوع خصام
وعداوة بين اهل جانبي البلد وان لم تكن مشقة وعليه لو نقص عدد واحد جانبيه او كل
جانب عن الاربعين لم تجب عليهم فيه ولا في الآخر كما قاله ق ل ومنها ما نشأ عن
المكان او الطريق من لحوق مؤذ فيه كحر وبرد شديدين فيجوز حينئذ تعددها للحاجة
بحسبها كما في فتح الجواد وغيره ومنها الخوف علي النفس او المال او العرض كما في فتاوى السيد
عبد الله بن عمر ومنها غير ذلك مما فيه مشقة لا تحتمل عادة فضابط العسر كما في التحفة و
غيرها ان تكون مشقة لا تحتمل عادة فما وقع في اكثر عباراتهم من الاقتصار على كبر البلد
او كثرة التعدد او وقوع القتال او بعد الاطراف او غيرها انما هو على وجه الايضاح والتمثيل
كما صرح به في التحفة وغيرها فتنبه والرابعة انه لا يجوز تعديد الجمعة في بلدة لا يضيق
مسجدها علي اهلها كما تقدم بل لا يجوز لاحد بناء مسجد لاقامة جمعة اخرى فيها لامتناعها
حينئذ ويجب علي الحكام او من يقوم مقامهم التأديب والمنع من ذلك كما في التحفة وغيرها
فيحرم مبادرة اربعين من اهل الجمعة اليها في محل آخر من تلك البلدة حيث لا يجوز التعدد
لهم ويستحقون التأديب كما في فتاوي ابن حجر وفتاوي السيد عبد الله بافقيه وغيرهما ثم ان
سبقت جمعتهم علي جمعة الجمهور ولو قارنتها بالراء من تكبيرة احرام الامام وقيل بهمزة انتهتها

الرابع من الشروط

وقيل بتمام السلام وقيل باول الخطبة او التبست احداهما بالاخرى فانه عرض للجمهور بالنسبة الى تلك الجمعة شيء من مجوزات التعدد كضيق المقام وهتك الحرمة وغيرهما فجمعتهم صحيحة مطلقا والا ففي صورة المقارنة استؤنفت الجمعة اذا اتسع الوقت لتدافعهما في المعية فليست احداهما اولى من الاخرى وفي صورة الالتباس يصلي الفريقان الظهر وفي صورة السبق يصلي اللاحقون الظهر كما في الروضة وشرح المنهج وغيرهما ومعنى قولهم ولو بادر اربعون بعمل الا تعدد فيه فادت على سائر اهل البلد فيصلونها ظهرا انها تفوت حيث لا يعرض للباقين شيء من مجوزات التعدد والا فيصلون الجمعة على المعتمد كما ينادي عليه قولهم في مسئلة السبق حيث لا يجوز التعدد وما قالوا ان نحو ما يقع من التعدد في نحو طندتا في زمن المولد يحتاج اليه كله الخ فافهم **والخامسة** ان التعدد حيث جاز فيقدم ما امامها افضل ثم ما مسجدها اقدم ثم ما محلها اقرب ثم ما جمعها اكثر كما قاله القليوبي وغيره **والسادسة** ان التعدد اذا وقع حيث جاز فعل سن لاهل الجمعة اللاحقة فعل الظهر خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا فالجمهور على سنيته وخالفهم بعضهم قال القليوبي وهو كذلك لانه فعل الظهر ممن ظن ان التعدد لحاجة اعادة للجمعة ظهرا وهو باطل اتفاقا والخروج من الخلاف لا يراعى اذا كان يوقع في خلاف آخر اه باختصار وهو وجيه مدركا لان درء المفاسد اولى من جلب المنافع علاوة في فعله بوصف الجماعة كما قاله ابن نجيم وغيره مفاسد اخر كاعتقاد العامة ان الجمعة ليست فرضا لما يشاهدون من صلاة الظهر بعدها فيتكاسلون عن اداء الجمعة او اعتقادهم افتراض الظهر بعد الجمعة فالاولى وفي

حيث يفعله ان يكون في البيت او بلا جماعة فتدبر فاذا تفطنت ايها السائل ما تلونا عليك من
المقدمات يتضح لك حق الاتضاح بناء على المقدمتين الاوليين ان اصل حال بلدة تاليغرمب
عدم جواز تعدد الجمعة فيها على المذاهب الاربعة حيث يسع مسجدها الجامع القديم او محل
آخر منها اهلها ويسهل اجتماعهم فيه بلا عسر ولا مشقة لا تحتمل عادة وعلى الاربع الاول ان
الجمعة الجمهورية الجارية في ذلك الجامع صحيحة على معتمد المذاهب الاربعة مطلقا سواء
سبقتها جمعة المسجد الصغير او قارنتها او التبست معها حيث عرض للجمهور تجويز التعدد
كضيق المقام وغيره كما لا يخفى على من وتوقفنا في خلافه فلعله لم يقف على حالها وعلى
الرابعة ان اقامة الجمعة الثانية فيها في مسجد صغير لا يسع اهلها حرام فيما يظهر ويعزر فاعلوها
ويمنعون عن ذلك لانه لم يوجد لهم في الواقع شيئ من مجوزات التعدد كما يتضح من البحث عن
احوالهم الاما زعم بعضهم فيه فجمعتهم حيث لحقت او قارنت او التبست بالجمعة الجمهورية
باطلة على المذاهب الاربعة بناء على الاربع الاول وان فرض صحتها بالسبق فالحضور
للجمعة الجمهورية مع تركها واجب على اهل البلد ليسلموا عن الاثم والتأديب بناء على
المقدمة الرابعة وان ما زعمه بعض الناس من انهم يبادرونه الى الجمعة الجديدة
تقليدا للامام داود رحمه الله ففاسد بناء على المقدمة الاولى وان اعادة الظهر لاهل
الجمعة الجمهورية لا تندب على الاوجه وان خالفه الجمهور بل فعله جماعة خلاف
الاولى بناء على المقدمة السادسة وان فرض جواز التعدد مطلقا في تاليغرمب

بناء على ما وهم بعضهم او على خلاف المذاهب الاربعة فالجمعة الجمهورية اولى بالحضور
لا اهلها بناء على المقدمة الخامسة فلا مرية بعد اتضاح الحق ○ ولا لغتة الى ما يزعمه
ويفتريه اهل الزيغ والفسق ○ والله اعلم بالصواب ○ وعنده علم الكتاب ○

هذا آخر ما تيسر بفضل الله تحريره في الرسالة الموعودة الشمهية يتقبله
اولوا الالباب ومن يضونه ولا تمجه الا الاوهام الردية ○
والله على ما نقول وكيل وهو حسبنا ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
والحمد لله رب
العالمين

قد صدق في هذه الرسالة الانيقة، والعجالة النافعة النميقة، جمل من العلماء
الفحول، ارباب المعقول والمنقول، كالشيخ الاجل شيخ مشائخنا شيخ محمد الملقب
بكويا مسي مولوى الوالكاتمي عم فيضه وابنه العالم الاديب والفاضل النجيب المولوي
محمد عبد الباري مدرس والكلم مد ظله والفاضل الورع النقي القاضي كنج محي الدين
القادرسني مدرس فانگ مد ظله والفاضل اللبيب النبيه المولوي محي الدين مدرس
فروتا مد ظله والفاضل النبيه المولوي ابي بكر مدرس كوتاني والفاضل الخليق المولوي
احمد مدرس كاليكوت والفاضل الاديب والكامل النجيب ابي السعادات شهاب الدين
احمد كويا الشاليائي دام اقباله وصورة ما صدق فيه هذا الفاضل باسمه تع شانه حامدا

وبعد حمداً اما بعد فقد وقفت على هذه الرسالة السنية والزلالة الهنية المفيدة صحة الجمعة القديمة الجمهورية مطلقاً وفق معتمد مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه لان الجمعة الحديثة لا يسع محلها الجمهور فجاز التعدد بل وجب بالنسبة اليهم فحينئذ لا تضرهم جمعة سابقة ولا مقارنة فاحداث التعدد بالجمعة الحادثة من غير مسوغ شرعي حرام يجب اجتنابه على كل متدين كما لا يخفى على من له مساس بالعلوم الشرعية والفنون الفقهية فجزي الله مؤلفها من الاسلام واهله خيراً ودفع به عنهم ضيراً ديناً ودنيا واخرى حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشاليائي كان الله له في الحال والآتي ه

(ترجمة المؤلف لبعض تلامذته)

هو احمد بن نور الدين بن عبد الرحمن بن نور الدين بن ترين بن ملا خاجه محمد المشهور بكته ملا وهذا الذي ينسب اليه المؤلف وقبيلته كان من اولاد صحابي نزل في ترنغال بدار وليا كتّذ ولهذا ينسب اليها اجداده ثم سكن ابو محمد في دار ترمال من منغرم ولهذا ينسب اليها ثانيا ثم ارتحل الي بانگ ونزل بارنگوت ولهذا ينسب اليها اولاده وسكن جد المؤلف فيها بدار فتّنيذ كگّل ولهذا ينسب اليها المؤلف واولاد جده ثانيا ولد ليلة الجمعة الحادية عشرة من شوال سنة ١٣٠٥ سنة خمس وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية بدار فتّنيذ كگّل ونشأ بها فلما تم له اربع عشرة سنة ارتحل لطلب العلوم وتلمذ على مشائخ زمانه كالشيخ

علي الطوري رح والاستاذ احمد الكرمينكاني رح ثم ارتحل الي ويلور وتلمذ علي
اعلام مدرسة الباقيات الصالحات كبانيها شمس العلماء شاه عبد الوهاب
والشيخ عبد القادر بادشاه رح والاستاذ عبد الجبار رح وحصل له من هناك
سند تحصيل المولوي الفاضل وتلمذ ايضا علي فحول المدرسة اللطيفة
كالشيخ محمد حسين الملقب بفارسي خان والمحقق عبد الرحيم ثم اشتغل
بالتدريس والوعظ والتصنيف فله مد ظله غير هذه الرسالة من التاليفات
البيان الشافي في علمي العروض والقوافي، ونظم علاقات مرسل، وابراز
المهمل في شرح نظم علاقات مرسل والتلقيح في شرح التصريح
وازالة الخرافات وازاحة الهمسة والمنهل الروي ومواهب الجليل
والنفحات الجليلة، وتاج الرسائل، والفيض المنجي والتحفة الربيعة و
شرح قصيدة عمر مكنوني، وقصيدة التهاني وغيرهما من
التقارير والقصائد والرسائل والمراثي مد الله ظلاله
العالية، وافاض علينا من فيوضاته
الشامية آمين
امين امين